ويناد لها بعيب القضا وعين الاسير مع البينة في دعوى
على غايب كما هنا او ميت انكر وارثه واما ان ادعى قضا
الميت فهي حتى تكفي البينة او حبس مسكين او بيت المال
او استحقاق حيوان لان شانه الانتقال او على فسل
بريان ادعى ان هذه الصوفة ملكه غصبت منه او مجوز
فان ادعى مطلقا اثبته مرسلا بقوله قيل لا حز الكت
مطلقا وهكذا يجب الاثرعت المطلق بما ثبته الى
ولا اعذار في شاهد من قبل القاضي يدخل به من جهة
ومن كي بسره او حيف عليه من الخصم ويفتش الحاكم عما
الشاهد كالمبرز في العدالة لا يعذر فيه بغير العداوة
والقرابة والغفلة وكذا الاعذار في الكثير كما في ع لانه
خرج بجرح التواتر ولا ان كان الخصم غير سوي كالمعتل
على الاقوى في ذالك فانظره ومن قال في حجة انظر
بالاجتهاد ثم عجز الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق ق
كما في الاصل وان تعقبه بانه لا يحتاج له على مذهب
المدونة من قبول الحجة لعذر بعد التعجيز انما الاستـ
الا ثنيا على عدم القبول مطلقا وللتاني فيه كلام
انظره فيه وكتب التعجيز قطعا للنزاع ومن لم يجب
حبس وادب ثم عزر وان انكر المدعى عليه المعا ملة

وانبت

وانثت الامر الحق لم تقبل بينة توفيته لانه كذبها با
بانكار اصل المعاملة بخلاف لا حق لك عندي فتقبل بينة
التوفية بعد ذالك وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين ع2
ما يتعلق بالاموال لا يمين بمجردها والا بان اقام شاهدا
توجهت في غير النكاح على المشهور ولا ترد لاجنبي
الناكل ثم ان طال حبسه دين وذالك في نحو الطلاق و
والعتق مما ياتي ولا يحكم الامام لا بشهوده كالتوريث
ويجوز حكمه لمن ولاه الخليفة ونقض حكم جائر الا
ان ثبت صحته ظاهرا وباطنا وجاهل لم يشاور
العلما فان شاور نفذ ومضى غير الجور ولا ينبت
ولا يتعقب حكم العدل العالم بل ان عثر منه على
ما خالف قاطعا او جليا قياسا ونقض وبين وجهه
كسبي من العتق المعسر بعضه يمضي باقيه بعضه
متحول اعتق وبمضى متعلق سبي وشفعة جار
وحكم على عدو وبميراث ذوي رحم مع وجود غيرهم او
ميراث مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه لان الحاكم
لا يكون بينة اما الاقرار في مجلسه فياتي الحاكم به
او جعل البتة واحدة او ظهر قضاوه بغير عدلين
كعبدين او كافرين او فاسقين او ثبت ببينة اعترت

Copyright © King Saud University